

وزارة الداخلية
قرار رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادّة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / كريم إبراهيم
أحمد محمد فراج وأخرهم السيد / إبراهيم محمد عبد الرحمن محرم) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلّ منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

تحريراً في ١٢/١٠/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواه / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الرقم	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد / كريم إبراهيم أحمد محمد فراج	٢٠٠٦/٢/٧	الإيطالية
٢	السيد / سامي السيد إسماعيل أحمد سليم	٢٠٠١/٨/١٢	الكندية
٣	السيد / عمر محمد فؤاد عبد الجليل السيد وفا	٢٠٠٣/٨/٨	
٤	السيد / ماتيو ميلاد موسى غالى مسعود	٢٠٠٦/٨/١٣	
٥	السيد / كريم مدحت صبرى السيد محمد محمد سعودى	٢٠٠٣/٥/١٠	
٦	السيد / خالد محمود سيد البرادعى	١٩٧٣/٣/٦	
٧	السيد / أحمد سامح فتحى أنور عبده	١٩٩٨/٤/٥	
٨	السيد / عمر إسلام محمد محمد على	٢٠٠٥/١/١٧	
٩	السيد / جورج سمير حليم فوزى يوسف	٢٠٠١/٦/٤	
١٠	السيدة / إسراء أشرف محمد صابر على سليم	١٩٩٤/٤/١٩	الهولندية
١١	السيدة / أسماء حمدى عبد المنعم السيد	١٩٨٧/٧/١٨	البريطانية
١٢	السيدة / فاتن حسين عبد الرحمن الحداوى	١٩٨٣/٧/٢٨	كومونولث دومينيكا
١٣	السيد / زياد علاء الدين أحمد فتوح	٢٠٠٥/١١/١٦	الفلسطينية
١٤	السيد / باسم إيهاب حسين عجيبة الشاعر	٢٠٠٥/٥/١٥	اللبنانية
١٥	السيد / مصطفى يحيى كامل حيدان ماضى	٢٠٠٣/١١/٣	الرومانية
١٦	السيد / يوسف زياد يوسف أحمد محمود فرجات	١٩٩٧/٣/٢٤	الأمريكية
١٧	السيد / ساسون كيراكوس اصادور صقابيان	٢٠٠٧/١٠/٢١	البلغارية
١٨	السيد / كييفين رامى وديع سعيد إبراهيم	٢٠٠٤/١١/٨	الألمانية
١٩	السيد / أنتونى أمجد إيليا إسكندر تكلا	٢٠٠٠/٩/١٨	
٢٠	السيد / آدم طارق مجدى عبد العزيز عثمان	٢٠٠٦/٢/١١	
٢١	السيد / إبراهيم محمد عبد الرحمن محرم	١٩٨٨/١٠/١٥	